أمر به شرعا .

والمنكر كل ما نهى عنه شرعا .

فيجب على من علمه جزما وشاهده وعرف من ينكره ولم يخف أذى .

قال القاضي ولا يسقط فرضه بالتوهم .

فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف .

فإنه يقتلك .

لم يسقط عنه لذلك .

وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة .

قال أحمد في رواية الجماعة إذا أمرت ونهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه .

وقال أيضا من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا قال جمهور العلماء .

ومن شرطه أيضا رجاء حصول المقصود وعدم قيام غيره به .

نقله في الآداب عن الأصحاب .

وعلى الناس إعانة المنكر .

ونصره على الإنكار .

وأعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب وهو أضعف الإيمان .

قال في رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح .

قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب إنكاره .

وفي الحاشية ما يغني عن الإطالة .

(وذكرنا في الكتاب جملة من فروض الكفايات كثيرا في أبوابه .

فلا حاجة إلى إعادته) لما فيها من التكرار على أن بعض المذكورات مذكور أيضا في مواضعه .

(ولا يجب الجهاد إلا على ذكر) لحديث عائشة قالت قلت يا رسول ا هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها .

ولذلك لا يسهم لها ومثلها الخنثى المشكل .

لأنه لا تعلم ذكوريته .

(حر) فلا يجب على عبد .

لما روي أنه صلى ا عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد والعبد على الإسلام دون الجهاد .

ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة .

فلم تجب على العبد كالحج .

وفرض الكفاية لا يلزم رقيقا .

وظاهره ولو مبعضا ومكاتبا رعاية لحق السيد (مكلف) لحديث رفع القلم عن ثلاث والكافر غير مأمون على الجهاد (مستطيع) لأن غير المستطيع عاجز والعجز ينفي الوجوب (وهو)